

٦ الرسالة العاشرة ٦

اتحاد الارباب بجواز استنابة  
الخطيب تاليف العبد الفقير

حسن الشرنبلالي

الحنفي غفر الله

ذوقه وسكر

عيوبه

والسليم

امين

امين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

الحمد لله الذي أظهر أسرار مبادئ الهداية بالهداية  
وأوضح سبل الرشاد بالعناية الابدية ومن بذلك على  
كثير ممن خصه بسلوك منهاج التحقيق من الأئمة  
الحنيفية الحنفية والصلاة والسلام على كثر أسرار  
المعارف الربانية بجمع بحرى الحقيقة والشرعية  
المحمدية سيدنا محمد المختار من أشرف البرية وعلى آله  
وأصحابه وخلفائه السادة الأئمة ما أقيمت الجماعة  
والجمع والأعياد بما مرجع لخاصة الدين ونائب  
يقوم مقامه في باب غاية السداد ونابجا متعبدا مولاه  
الكريم الجواد ونزل بالخضوع بين يديه وأجرى دموع  
مقلتيه أسفا على ما فرط في جنب الله ليرده إليه  
ويقر به بعد بعبادته **وَالْحَمْدُ لِلَّهِ** فيقول العبد العاجز  
الذليل المقصر في خدمة مولاه الخليل الراحي عفو  
والتجاوز عنه بالفضل الجزيل أبو الأخلص حسن  
الشر بل إلى الوفاى الحنفى أجرى الله عليه بمه  
عوايد بهر ولطفه الحق وعفوله ولوالديه وذريته  
ولسابقته وأخوانه ومحبيه والمسلمين بفضل الوفاء وخم  
له ولهم بالحسنى ومتعلهم بمشاهدة ذاته العلية  
مع المقام الاسنى ودخول عليهم الملائكة من كل باب  
بذل القرار قائلين بسلام عليكم بما صبرتم  
فنعلم عفى الذار قد التمس منى بعض اخواني

حفظهم

حفظهم الله وبلغهم ما يؤملونه بحاج الخليل والحبيب  
تحقيق الكلام على جواز استخلاص الخطيب وشرح تلك  
المسئلة المتضمنة في الهداية وغيرها على سبيل  
التقريب ولم يكتف بما اشرفنا اليه من رد قول المانع  
منه في حاشيتي على الدر وهو ما ادعاه العلامة  
مؤلفها من افادة المنع منه بما وقع في خاطره الكثر  
من الهداية ولعله يبادى النظر وطلب كشف الشبهة  
الموقعة في ذلك وأصلها مع الاستناد فيه للدار  
والرواية المتصلة بأهلها ولم يقبل العذر منى  
ويكتف بما سطره فيها السابقون من الأئمة الاعلام  
والعظماء ذوى التحقيق الفخام اذ لم يكشف عن شبهة  
الغيب بما يشفى السقام ولم يبين اصل ما خذها  
ولا تمام المراد ومنهم العلامة شيخ الاسلام شمس  
الملة والدين احمد بن سليمان بن كمال باشا قى الله  
عهدهم وامطر عليهم شايب الرحمة ومن عليهم  
بوفى النعمة وراذ لكنه واقفه على منع خطابة المأمور  
بجضه امره مع ما في كلامه ايضا مما بينوا عنه عظيم  
مقامه ويسر بالتبني عليه فوادنا طرة ولم يستند  
كل الى دليل سوى الهاجس بخاطرة فادى ما ادعاه  
ما ادعاه الى بطلان صلاة العامة ومولانا السلطان  
ونائبه نصره الله بجضه نائب دأكر والنصوص مصرحة  
بجواز خطابة النائب والصلاة والاصيل حاضرا غير  
خاطر فشرعت مستمدا من فيض لكرام طامعا



في الثواب العظيم وسطرت ما فتح به البر الرحيم وسميت  
 الخاف الاربيب بجواز استنابة الخطيب قال العلامة  
 صاحب الدرر لا يستخلف للخطبة أصلا وهذا لا أصل  
 له لأنه فلهمة من الهداية فقال هذا معنى ما قال في  
 الهداية ولا يستخلف قاض إلا إذا فوض إليه بخلاف  
 الأمور باقاة للجمعة حيث يستخلف لأنه عليه شرف  
 الفوات لتوقته فكان الأمر به إذا بالاختلاف انتهى  
 وأنت ترى أنها لا تقيد ما ادعاه بل خلاف ذلك إذ  
 لا يخفى أن إقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة  
 وقد ثبت الأذن صريحاً من السلطان بالإقامة فبذلك  
 المأثور المأذون له بإقامتهما الاستخلاف فيهما جميعاً  
 دلالة لكونهما على شرف الفوات واطلق لجواز الاستخلاف  
 فشمّل حال الصحة والمرض والحضرة والغيبة فيجوز  
 على طلاقة حتى يوجد نص المجتهد أو أحد من أهل  
 الترجيح على خلافه أو تعبد به ثم إذا استخلاف  
 أما أن يكون للخطبة والصلاة جميعاً أو لأحدهما فإن  
 كان للخطبة يصح ولو كان الخليفة ضيقاً كما سيأتي  
 وإن كان للصلاة فإما أن يكون قبل الشروع فيها أو  
 بعد انعقاد تحريمها فإنه كان بعد الشروع في الصلاة  
 فكل من صلح إماماً صلح بالاختلاف وإن كان  
 الاختلاف بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة  
 فيشترط مع صلاة الجمعة الخليفة أما ما أن يكون قد شهد  
 الخطبة أو بعضها لأن شهودها شرط في حق من يشئ

تخريجهما

تخريجهما وهو الإمام فيها دون المأمور وهذا الخليفة أن  
 شهد الخطبة مباركاً أنه خطب بنفسه فوجد شرط  
 إنبائه التحريم وإن لم يشهد بها صار كالخطيب إذا  
 اقتنع صلاة الجمعة بلا خطبة ففان شرط إنبائه  
 التحريم بخلاف من اقتدى بالإمام وإن لم يشهد  
 الخطبة فإنه يصح أن يستخلفه الإمام لمسبق حدث أو حضر  
 لانعقاد تحريم الخليفة لأن شهود الخطبة ليس شرطاً  
 لكل مصحح الإيرى إلى صحتهما من المقتدين الذين لم  
 يشهدوا والخطبة بل ولا ركعة منها حتى لو أدركها في التشهد  
 ولو بعد سجود السهو صححت جمعة فبقيتها ركعتين عند  
 أبي حنيفة ومن شرط انعقاد تحريم الإمام حضور  
 واحد من تنعقد بهم الجمعة حال الخطبة وإن لم يسمعها  
 لهم أو نوماً وبعد مسافة في المسجد ولو ذهب الذين  
 حضر والخطبة بخارجها لم يحضر والخطبة يصلي بهم  
 الجمعة في ظاهرها رواية وزيد بن أبي العلى عن أبي يوسف  
 لا يصلي بهم إلا أن يعيد الخطبة فإذا استخلف أحدهم  
 بعد انعقاد التحريم صح كفاً في التراخي والدراية  
 والتجسس والمزيد وهذا كما قال الحق الكمال بهام  
 رحمهم الله وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء  
 في صحة ولا مرض إلا أن يفوض ذلك إليه فيملكه كما أنه  
 إذا صرح فيه بالمنع يمنع منه وهذا لأنه قلد القضاء  
 دونه التقليل به فصار كالوكيل ليس له أن يركب الخطأ  
 المأمور بإقامته الجمعة حيث جاز له أن يستخلف انتهى

يعني في صحته ومريضه لأنه يفعل ما ليس للقاضي فعله  
لتقليله بقوله لأنه أي إذا الجمعة لتوقفة بزمان بحيث  
لو عرض في وقت ما يمنعه من إقامة الجمعة بنفسه أو  
ناييه كان أي المنع لا إلى خلفا ومعلوم أن الإنسان عرض  
للأغراض فكان المولى إذا نافي استخلافه دلالة انتهى  
فإطلاق صاحب الهداية جواز الاستخلاف جار على  
عمومه للخطبة وللصلاة وكذا أطلق في فصول  
العمادي بقوله بخلاف المأمور بإقامة الجمعة فإنه  
أن يستخلف غيره وإن لم ياذن له الإمام انتهى وكذا  
في كافي النسفي وقال العلامة في الشحنة الفرق بين  
القاضي والمأمور بإقامة الجمعة ذكره قاضي خان في شرح  
الجامع الصغير فقال لأن المأمور بإقامة الجمعة ما ذون  
بالاستخلاف لأن الجمعة موقوفة فتعفو بمضي الوقت  
فكان إذا ناله بالاستخلاف دلالة بخلاف القضاء لأنه  
يتمثل التأخير إلى إذن الإمام لأنه غير موقت وفي  
الجمعة التفويض مع العلم بما يعترضه من العوارض  
المانعة من إقامتها من مرض وحدث مع ضيق الوقت  
وعند احتمال انتظار الأذن فيه إذن بالاستخلاف  
دلالة انتهى ومثله في مسوط السرخسي وقال  
في البرازية والخلاصة الأذن بالجمعة إذن بالخطبة  
وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يفعل انتهى  
وقال في الخلاصة من كتاب انقضاء السلطان لو امتنع  
غلامه على بلدة وصلى هو أو من غيره بالإمامة جاز انتهى

أي جاز إذا الجمعة كما هو ظاهر إذا إقامة الجمعة والعبد  
لا تقتصر إلى إذن وقال قاضي خان في فتاواه قال أبو  
حنيفة وإلى المصرا إذا اعتل وأمر رجلا بأن يصلي الجمعة  
بالتاسع وصلى بهم أجزاء وأجزائهم انتهى فهذا  
نص المجتهد كسائر ما نقلناه موضح بجواز  
الاستخلاف من غير إذن السلطان صريحا ويضم قد  
قال صاحب الهداية في كتاب المسمى بالتحنيس  
والزيد الإمام إذا خطب ثم أحدث فامر من لم يشهد  
الخطبة أن يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد الخطبة  
بجمع بهم جاز لأن الذي لم يشهد الخطبة من أهل  
الصلاة فصع التفويض إليه كمن عجز لفقد شرط  
الصلاة أي فقد انشأ بغير يمتها أي الجمعة وهو سماع  
الخطبة فذلك التفويض إلى الغير انتهى ونقل الكمال  
خلافه في تقديم غيره قبل يجوز وقيل لا يجوز لأنه ليس  
من أهل إقامة الجمعة بنفسه لأنه لم يشهد الخطبة فلا  
يجوز منه الاستخلاف ولو قدم الأول جنباً شهد  
الخطبة فقد من الجانب طاهر شهد لها جاز لأن الجانب  
الشاهد من أهل الإقامة بواسطة الاعتساب  
فصع منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الأول صبيا  
الخ انتهى ثم قال في التحنيس ولو كان الثاني أي  
الذي استخلصه الأول بعد سبق الحدث ذميا ولم  
يعلم الأول ذلك فامر الذي مسلما أن يجمع بهم لم يجز  
لأن تفويض الأول لم يصح لأن الذي ليس من أهل



الصلاة وكذلك لو امر الامام الاول مريضا يومى ايما  
 او اخرس او اميا او صبيبا فامر واغيرهم لم يجز لان  
 هؤلاء لا يصلحون اما ما للقوم فلم يصح التقويض  
 اليهم فان كان التقويض من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة  
 بايام فاسلم الذمى وبر المريض وتكلم الاخرس وتعلم  
 الامى فصلوا بهم او امر واغيرهم جاز لان التقويض  
 ليس بلازم اى لا يلزم قبوله وما ليس بلازم يكون  
 للبقا حكم الابتداء فصار كانه فوض اليهم للحال  
 وهو لا فى الحال اهل للصلاة انتهى ومثله فى الترخايف  
 عند المحيط والولولجية وفى الخلاصة فالعبارة لاهلية وقت  
 اقامتها لا وقت الاذن به ولا وقع فى بعض العبارات  
 ما يقتضى خلافه انتهى فهذا اصحاب الهداية قد  
 صرح فى كتابه هذا بما يفيد فى كتابه الاخر عند الهداية  
 كما يفيد لا غير فاندفع به ما قاله صاحب الدرر ولان  
 صاحب الدرر البيت ادري فانضح الامر وظهر ثم اقول  
 لكن لصاحب الدرر شبهة فى نفيه جواز الاستخلاف  
 للخطبة اصلا وقوله هذا معنى ما قاله الهداية  
 وتلك الشبهة هى قول العلامة الاتقانى فى غاية  
 البيان والشيخ اكل الدين فى الغاية بخلاف المأمور  
 باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف لان اقامة الجمعة  
 على شرف الفوات لتوقته هو بوقت يفوت الاداء  
 بانقضائه فكان الامر بين الخليفة اذا ناب بالاستخلاف  
 دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة

التمت

انتهى فكانت اداة الحصر نافية بظاهرها جواز الاستخلاف  
 للخطبة اصلا وفيه غفلة عما يرشد اليه غلة التخصيص  
 وهو قولهما لانها من شرايط افتتاح الجمعة انتهى  
 فليس فيه نفى لجواز الاستخلاف للخطبة اصلا وفيه وانما  
 هو بيان لشرط من يصح استخلافه لا بنشأ التحريم كما  
 بناء وكذلك حصلت هذه الشبهة فى كلام المحقق بن  
 اليهم بقوله بعد ما قدمناه عنه من قوله ومعلوم ان  
 الانسان غرض للاعراض فكان المولى اذا فانى استخلافه  
 دلالة بشرط ان يكون المستخلف سمع الخطبة اما اذا  
 لم يسمعها فلا انتهى ولما كان ظاهر هذه الشبهة  
 المنع من الاستخلاف للخطبة كانت مدفوعة بقوله  
 عقبها لانها اى الخطبة بمعنى سماعها وحضورها  
 وان لم يسمع او انشأها من شرايط افتتاح الجمعة  
 اى فى حق الامام فيها ابتداء لقوله بخلاف ما لو  
 سبقه لحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة  
 حيث يجوز لان المأمور هناك بان وليس بمفتتح  
 والخطبة بشرط الافتتاح وقد وجدنى حق الاصل  
 وكذا لو افسدها هذا الخليفة واستفتح يجوز  
 وان لم يشهد الخطبة لان شروعه فيها صحيح  
 وهذا الشروع الشق به بمن شهد الخطبة حكاه  
 فلا صحة اصلا لقول صاحب الدرر لا يستخلف  
 الامام للخطبة اصلا وكذا لا صحة لقوله ولا يتخلف  
 للصلاة ابتداء بل يجوز بعد ما حدث الامام راه

ف



لأن ظاهر المنع من الاختلاف قبل الشروع في  
 الصلاة مطلقا أي سواء حدث لو لم يحدث وتخصيص  
 بمصالح الحدث في ضمن الصلاة أو تخصيصه بأن  
 يكون بعد سبق الحدث سواء كان في الصلاة أو قبل  
 الشروع فيها ولا وجه لذلك لجواز الشروع  
 من غير سبق حدث لأنه أي صاحب الدرر قال  
 بعد هذا ما نصه لا ينبغي أن يصل غير الخطيب  
 لأن الجماعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي أن  
 يقيمها اثنان وإن فعل جازاها وهذا يكون  
 باختلاف الخطيب انتهى ثم قال أيضا خطب صبي  
 بأذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة  
 انتهى ومثله في التارخا نية على المحيط ذكر الطحاوي  
 لا ينبغي أن يكون الإمام في صلاة الجماعة غير الخطيب  
 انتهى فهذا نص من على جواز الاختلاف للصلاة  
 قبل الشروع فيها من غير سبق الحدث كما قد مناه  
 من النصوص بمثله فقد ناقض نفسه غير أنه  
 يشترط لصحة اختلافه شهوده الخطبة كما قد  
 علمته بفروعه قوله وهذا معنى ما قال في الهداية  
 الخ علمت أن معناه غير هذا قوله فكان الأمر به  
 من الخليفة إذا بالاختلاف دلالة فيه مدافعة  
 ونقض لما ادعاه من أنه لا يجوز الاختلاف  
 للصلاة بد أقوله لكن إنما يجوز ذلك إذا كان ذلك  
 الغير مع الخطبة الخ هذا هو الشبهة التي تقتضي

نفى جواز الاختلاف للخطبة أصلا ونهنا بفضل  
 الله سبحانه على دفعها وذلك لتقليل بقوله لا يمنا  
 من شرائط افتتاح الجمعة انتهى وقد علمت أن هذا  
 الشرط لا يمنع صحة الاختلاف للخطبة والصلاة  
 جميعا ولا صحة اختلاف من لم يشهد الخطبة إذا  
 كان استخلافه بعد الشروع فيها قوله ووجهه أن  
 الخطبة والإمامة بعدهما من أفعال السلطان فلم  
 يجوز لغيره الإباذنه فإذا لم يوجد لم يجز أقول  
 أن أراد بالآذن الصريح للمأمور بأقامة الجمعة  
 ليستخلف فهو خطأ صريح يرد كقوله جميعا  
 أنه لا يشترط وأن أراد الآذن دلالة فهو لا يحتمل  
 النفي المطلق فلا ينتفى إلا إذا لم يصلح المستخلف  
 إماما كالوكان صبيبا وأراد به الآذن بالأقامة  
 لإبالاتلاف فالمقام باباه ويعلم بهذا الجواب  
 عن قوله في آخر المسئلة إلا إذا كان أي لا يجوز  
 استخلافه إلا إذا كان ما ذونا من السلطة للاستخلاف  
 فحينئذ يجوز انتهى إذ لم يقل أحدا من إمامنا بشرط  
 آذن السلطان صريحا لصحة إقامة الخليفة  
 عن النايب المأمور بها كما بيناه سواء تعلق  
 كلامه هذا بقوله لا يستخلف للخطبة أصلا أو به  
 وبقوله ولا للصلاة أي بالصلاة فقط قوله  
 وتحقيقه الخ لا تحقيق ولا نفى لما نحن فيه من  
 جواز الاختلاف لأقامة الجمعة بهذا أصل ما أخذ



ان لم يكن من اصله والله اعلم من قول الاتقاني في غاية  
 البيان وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان  
 يفوض اليه ذلك وهذا اللفظ القدوري في مختصره  
 قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير القاضي لا  
 يجوز استخلافه الا اذا فوض السلطان اليه ذلك الخ قوله  
 بخلاف ما نحن فيه اي من امر القضا فانه يخالف امر  
 المستعين قوله فانه الضمير فيه يرجع للقاضي فهو يتصرف  
 بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له اي اذنا صريحاً فان  
 صرح له بالاستخلاف جازوا لافلا قوله والفقه ما بينا  
 كلام الشيخ ابى المعين اي الفقه المبين افتراق حكم  
 المستعين والقاضي هو الذي بيناه قوة وهذا مما يجلي  
 يجب حفظه فان الناس عنه غافلون قد نبهنا الله  
 سبحانه بفضلهم واطلعنا على ما اظهرناه بسرهم المكنون  
 فله الحمد والمثني ونسأله غفران ذنوبنا وستر عيوبنا  
 عنه الخ الايق يوم يحشرون امين وحديث فرغنا من  
 الكلام مع الامام الحبر صاحب الدرر فلندكر كلام  
 العلامة احمد بن سليمان ابن كمال باشارحه الله  
 ثم نذكر ما يتعلق به ونصحه برسالة له قال في الهداية  
 وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان يفوض اليه  
 ذلك بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف اقرب  
 يعني يجوز له ان يقيم مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر  
 في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان  
 لان اقامة الجمعة للجمع لا يكون بدونها جواز الاستخلاف

لاقامة الجمعة متضمن لجواز الخطبة اي الاستخلاف للخطبة  
 وعبارة صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان  
 لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف صريحة فيما  
 ذكرناه لان ما يكتب في منشورها انما هو الاذن باقامتها  
 لا الاذن بان يستخلف خطيبا اخر مقامه ثم التعليل  
 المذكور في الهداية بقوله لانه على شرف الفوات لتوقته  
 فكان الامر به اذنا بالاستخلاف كما يدل على كون الامر  
 المذكور اذنا بالاستخلاف في الصلاة كذلك يدل على  
 كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة وهذا مع وضوح  
 قد حفي على مولانا خسرو قال ان الاستخلاف للخطبة  
 لا يجوز اصلاً ولا للصلاة ابتداء بل يجوز بعد ما حدث  
 الامام وهذا معنى ما قال في الهداية بخلاف المأمور  
 باقامة الجمعة حيث لم يركب غلطاً وارتاب شططاً اما انه  
 ركب الغلط فالتصريح بعد مرجوز الاستخلاف  
 للخطبة اصلاً واما انه ارتكب الشطط فلعله كلام الهداية  
 على ما لا يتحمل ثم قال ووجهه ان الخطبة والامامة  
 بعد هاتين افعال السلطان كالقاضي فلم لغيرة الابادة  
 فاذا لم يوجد لم يحز ولا يخفى ما فيه من الخلل لانه ان  
 اراد بالاذن في قوله فلم يحز الابادة الاذن الصريح فلا  
 يكون صحيحاً لما عرفت من كفاية الاذن دلالة وما ذكره  
 من كونها من افعال السلطان لا يقتضي ذلك فلم يتم  
 التضرع وان اراد به الحكم الاذن دلالة كما هو مقتضى  
 التضرع المذكور فان ما قدمه انما يقتضي ذلك فلا



يتم التقرب لما عرفت من تحقق الاذن دلالة للاستحلاف  
في الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قاله وطول دليل المقام  
ولم يأت بما يعين ما ادعاه او يعين ما ادعاه وبعد  
هذا تكلم كلمة تصلف فقال وهذا مما يجب حفظه والتأني  
عنه غافلون وان شئت تحقيق المقام بتلخيص الكلام على  
وجه يتضمن بتخليصه من الاوهام فلنرجع الى ما املناه  
من الافراد والفوائد حيث قلنا ومن شرائطها الاذن  
لاقامتها او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر ما يكون  
من السلطان او ما ينوب مثابه والفاضل من النواب  
في هذا الباب ثم الاذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة  
انتهى المنقول عن الفوائد قوله رحمه الله الاذن هذا  
الشرط اذا لم يكن الامام السلطان فالشرط في الحقيقة  
احد الامور اقامة السلطان بنفسه والاذن منه او ما  
يقوم مقامه قلنا وهو اجتماع الناس على رجل يصلي  
بهم عند فقد السلطان او تعذر الوصول اليه قال  
الامام السرخسي في المبسوط لم يذكر انه لو مات  
من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل يصلي  
بهم الجمعة هل يجزيهم ذلك والصحيح انه يجزيهم  
فقد ذكرنا رستم عن محمد انه لو مات عامل فريضه  
فاجتمع الناس على رجل فصلي بهم الجمعة اجزاهم  
لان عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع الناس  
على علي رضي الله عنه فصلي بهم الجمعة وكان الخليفة  
انما يامر بذلك نظر منه لهم فاذا نظر والاقتسام

وا تفقوا

وا تفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه قوله  
او ما ينوب مثابه كصاحب الشرط قال الامام الطبرسي  
في المقرب صاحب الشرط في باب الجمعة يراد به امير  
البلدة كاميير بخاري وقيل هذا على عادتهم لان  
امور الدنيا والدين كانت حينئذ الى صاحب الشرط  
فاما الان فلا قوله والفاضل من النواب في هذا الباب يعني  
يصح اقامة الجمعة والاستحلاف فيها باذن الفاضل لانه من  
جملة النواب الذين اعتبر باذنه في باب الجمعة من الامور  
العامة وقد فوض الى الفاضل ما هو منه اي من الامور  
العامة فنزل منزلة الامام في اقامة والاستحلاف قوله  
وقد يكون دلالة كالاذن الثابت للامام بان يستخلف  
غيره في اقامة الجمعة عند حدوث حادث يمنع عنها  
في ضمن تعيينه للاقامة قالوا ان الجمعة موقفة بوقت  
تقوت بتأخيرها عند العذر اذا لم يستخلف فالامر  
باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض ما يمنع من اقامة  
يكون اذا ناب الاستحلاف دلالة انتهى ما نقلناه منه الفوائد  
واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان  
معذورا بعد ريشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما  
اذا لم يكن معذورا او كان معذورا لكن يمكن ازالته عنه  
واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستحلاف  
بناء على ان الاصل عدم الاستحلاف وجوازه بالاذن  
عبارة ودلاله وهو منقوض في الصورتين المذكورتين  
فقد وقتت على فساد ما فعل الان في زماننا حيث



يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة  
 للجمعة بقى هاهنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة  
 عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن  
 هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل  
 المسئلة القابلة لو ان الامام اذا سبقه الحدث بعد  
 فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة والمأمور ممن  
 شهد للخطبة جاز ووجه الدلالة ظاهرا لان الاذن  
 لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا ولا كواضع  
 ولا دلالة لعدم خوفي الفوات فان الامام قادر على  
 ازالة للحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت ومن  
 ههنا انقضى ان المراد من الاستخلاف اقامة الجمعة  
 الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة كما توهمه  
 الفاضل مولا فاخترو ثم تنسيق الرسالة  
 بعون الله انتهى عبارة العلامة المرجوم اب كمال  
 باشارحه عليه تعالى

ثم اقول

ان قول العلامة اب كمال باشارحه الله واذا عرفت  
 ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا  
 بعذر يشغله عن اقامة الجمعة وقمها فلقابل ان  
 يقول لا وجه لهذا الحصر لانه مستند فيه الى ما ذكرنا  
 عن الفتاوى وهي لا تقتضي فهو ممنوع الدلالة على  
 ما ادعاه لان قول الفتاوى وقد يكون الاذن دلالا عام  
 ووجه العموم حصول المقصود حال الاستخلاف

وهو

وهو اختصاص السلطة بقيامها واذا الفرض  
 على وجه يمنع من اقامة الجمعة بطلب التقدم من كل  
 من يريد فالدأ على الاذن وهو حاصل في السلطان  
 على كل حال اما صريحا واما دلالة وقول المشايخ في  
 توجيه الاذن دلالة لانه قد يعرض للمأذون باقامتها  
 ما يمنعه اظهاره للدلالة وحكمته وهي لا تراعى في  
 جميع الامور وقد علمت النصوص المجوزة للاختلاف  
 من غير قيد بعذر والنص لا يعارض الامثلة وهو  
 منع مرهنا فان دفع ما يباه على عبارة الفتاوى من قوله  
 واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا  
 الحقوله باعلى انه الاصل عدم الاختلاف ممنوع كليا لا يشمل  
 الامر باقامة الجمعة فهو خاص بالقضا قوله فقد وثقت  
 على نسا دما فعل الان في زماننا حيث يحضرون في الجامع  
 بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة انتهى تتبع نية  
 قول صاحب الدرر ان قيل هل يجوز خطابة النايب  
 بحضرة بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكمه  
 النايب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل  
 عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارها حضور الراي  
 فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأي في  
 اقامتها انتهى واقول لا فساد ولا مشع من خطبة  
 النايب بحضرة المأمور باقامتها لانه وان لم يكن للراي  
 في اقامتها مدخل فالدأ على اذن السلطان في اقامتها  
 تنكينا للفتنة والمأمور مأذون له دلالة في الاختلاف

لاقامتها ومع العذر سلما ومنعتاه بدونه وقد قال  
 في الترخاينة نقلا عن الحيط امام خطب فتوى غير  
 وشهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا ان  
 يصلي الجمعة بالناس فصلي جازلانه لما شهد الخطبة  
 فكانا خطب بنفسه انتهى فهذا نص على الصحة  
 بحضور الاصيل مع نايبه ثم قال في الترخاينة  
 ولوان القادر الذي توفي شهد الخطبة الاول  
 وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدمه  
 فصلاة جازية لانه على ولايته ماتم يظهر العزل  
 انتهى وهو نص في صحة صلاة الاصيل بحضور نايبه  
 لا بالنظر الى الاصيل نايب لعلمه بعزله فلم يمنع من  
 صحة صلاته وهذه المسئلة المقتضى بشاقي من  
 امارة بغير علمه وعلمه المقتضى انتهى وكذا نقله  
 عن الظهيرية وقال في البرازية قد مر الامير الجديد  
 والاول في الجمعة يتم كالوجع عليه او عزل لا يعمل  
 الحجز والعزل فيها ثم قال في دفع الاول من الخطبة فقدم  
 الثاني بعد ما وصلي لا يجوز لعدم حضور  
 الخطبة اي لان شهودها شروطا يشترط في الترخاينة  
 كما قد علمت ثم قال ولو قرأ الثاني الاول وصلي خلفه  
 صح انتهى وقد علمت ما قد مناه انه لو خطب واحد  
 وصلي اخر جاز وهو بعمومه شامل لصلاة الخطيب  
 خلف الذي صلى اماما فيهما وهو اذن دلالة او صريحا  
 بعدد وبغيره وعلمت ايضا لو امر السلطان غلامه

على بلدته وصلي هو وامره غير بالامامة جازا انتهى  
 وهو بعمومه شامل لكل الاحوال الى غير ذلك من  
 القول التي ذكرناها ووجه صحة صلاة الاصيل خلف  
 نايبه بوجود الاذن منه صريحا وهو لا ينزل عن الاذن  
 دلالة كما في صلاة القادم خلف الاول لتزيله قايما  
 مقام المتولي في الخطبة فكانه خطب بنفسه وهذا مثل  
 ما لو حضر السلطان او نائبه جنازة واقتدى بمن  
 ليس له حق التقدم عليه يصح للاذن منه دلالة وانما  
 شرط لصحة الجمعة السلطان او من امره لانه لقطع  
 المنازعة في التقدم والتقدم ولقطع المنازعة في اداء  
 اول الوقت واخره وتسكين للفتنة فان ثور بها  
 يوجب تعطيلها وهو متوقع اذا لم يكن التقدم فيها  
 عن امر سلطان تعقد طاعته وتخشي عقوبته  
 لانه لو لا ذلك لا اختار كل فريق اماما وقد لا يتفقون  
 فلذا توقف صحته على جواز السلطان فيصلي اماما  
 فيها بنفسه او اذنه باقامتها واذا اذن لاحد قام مقامه  
 فذلك اقامتها بنفسه وملك الاستخلاف دلالة بحضور  
 وسفر صحة وسقما وله الصلاة خلف نايبه كما له مع  
 السلطان لان الخليفة ان شافعه بنفسه وان شافعه  
 لغيره بتدبيره قد يقال انه يلزم على ما قاله العلماء  
 مثلا خسرو وابن كمال بارشادهم الله ان لا يصح  
 للسلطان نصرة ولا نوابه صلاة الجمعة ولا عيذ في  
 زمانها ولا قبله ولا بعده لان السلطان نصرة الله

بها

ن

بالله



ونائبه يحضر ويصلي خلف ما موره او نايبه مع قدرته  
 اذ السلطان قادر على الخطبة بنفسه لان الشرط  
 فيها تحميد او تهليل على قول الامام الاعظم ابي حنيفة  
 وكذلك هو قادر على ان يصلي اماما في العيد ولا وجه  
 لذلك وهذا امر قد يخفى عليهما واعتقد انه لو حضر  
 ذلك بالهما لقدرا على التحقيق فيه لوجود النص على  
 الجواز بما قد علمته مما قدمناه فان قلت يناقض ما  
 في التواريخ ان من ان لا تشهد الخطبة فكانما خطب  
 بنفسه قول قاضي خان والملازمة ولو خطب بغير اذن  
 الامام وهو حاضر لم يجز اقول لا مناقضة لا فتراق  
 المسئلتين لان هذه من غير اذن اصلا وفي المسئلة  
 السابقة حصل الاذن متقدما على الخطبة فتولية  
 الاول باقية حال الخطبة كما يفيد تعليلها ونقول  
 ان قوله في هذه لم يجز اي لم يجز لازمة فالامام  
 مخير بين ابطالها بالامر بالخطبة ثانيا وبين  
 امضاها بقولا او فعلا بالصلاة خلف الخطيب  
 او غيره بتقدريه اماما فيكون اذا دلالة الجواز  
 الخطبة فتاوى فلا مناقضة وتقدم انه لو خطب  
 واحد وصلى غيره جاز قوله اي العلامة انما كانا  
 رحمه الله بقى هاهنا دقيقة اخرى وهي ان  
 اقامة الجمعة عناية من امرين الخطبة والصلاة والتوقف  
 على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه  
 الى الاذن انتهى غير مسلم لما قدمناه من الخلاصة

ان مع

والبرازية

والبرازية من ان الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا  
 العكس حتى لو قال جمع ولا يخطب لا يعمل انتهى امر  
 وقال قاضي خان اما ما فتح الجمعة ثم حضر وال  
 اخر فانه يضيئ الصلاة لان افتتاحه قد صرح فكان  
 بمنزلة رجل امر الامام بان يصلي الجمعة بالناس  
 ثم حجر عليه ان يحضر عليه قبل الدخول عمل والا فلا امر  
 فقد توقف الثاني على الاذن حتى لو اذن الامام  
 بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فتقدم من شهد  
 الخطبة بنفسه لا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في  
 غيرها من الصلوات كما لو قدم الامام للصلاة صبيا  
 او معتوها او امرأة او كافرا شهد الخطبة فتقدم  
 غيره من شهدها لم يجز لانهم لم يصح استخلافهم  
 فلم يصح لاحد من خليفة فلا يملك الاستخلاف فالتقدم  
 باستخلاف احد هم متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك  
 في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات لا اشتراط  
 اذن السلطان للتقدم صريحنا اذ دلالة فيها دون  
 غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف من الابتداء  
 متحققا بوصف الخليفة شرعا وليس احد هم كذلك  
 حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط او القاضي  
 جاز لان هذا من امور العامة وقد قلدها الامام  
 ما هو من امور العامة فمنزلة فلوقدم احدها  
 رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منيها ولاية  
 التقدم فله ولاية التقديم واذا قدم الخطيب بعد

الخطبة من شهادتها وهو جليب تقدم طاهر شهادتها  
 جاز لا لانه من اهل الإقامة بواسطة الاختصاص كما قد جاء  
 فكان الاذن من السلطان حاصل لا دلالة لاهلية  
 الجلب لا الصبي وعندها كما قال المحقق الكمال بن  
 الهيثم فانتهى به قول ابن كمال بان يشترط  
 الاذن في الصلاة ولا دليل عليه في استدلاله لذلك  
 بقوله ويدل عليه المسئلة القائلة لوان الامام  
 سبقه الحدث بعد فداغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة  
 الجمعة والمأمور من شهادته الخطبة جاز انتهى لما علمته  
 من كلام المحقق ابن الهيثم وغيره وما يرد عليه نقضا  
 صلاة العيد وصلاة العصر مع الظهر في عرفات  
 لا يشترط لهما الخطبة ويشترط فيهما الامام الاعظم  
 او مأمور باقامتهما فتوقف على الاذن كالخطبة  
 فيهما وفي الجمعة قوله ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن  
 لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا وذلك  
 واضح اي لان موضوع المسئلة في جواز استخلاف  
 المأمور باقامة الجمعة مع عدم التصريح من السلطان  
 به قوله ولا دلالة هو محل النزاع فان الامام قادر  
 على ازاله الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت  
 ممنوع وانه لا يشيت المدعى لان الحدث يوجد مستدا  
 كلس بول واستطلاق بطن ورعاف مسترسل  
 وان لم يكن مسترسل لا يكون في اخر الوقت بما لو انتظر  
 الامام يخرج الوقت فيبطل اقامة الجمعة فالاذن

دلالة حاصل قوله ومن هنا اتضح ان المراد من  
 الاستخلاف لا إقامة الجمعة يعني المستفاد من قوله  
 الهداية بخلاف المأمور باقامة الجمعة فانه يستخلف  
 وان لم ينص على الاذن له قوله الاستخلاف بالخطبة  
 لا الاستخلاف للصلاة يدافع قوله فيما تقدم ان الاذن  
 في الاستخلاف في الصلاة يدل على كونه اذنا بالاستخلاف  
 في الخطبة فينتفي هذا المراد قوله كما تراه لانه  
 مولانا خسر وحصلت المشاركة في اصل الوهم وان  
 اختلفت الجمعة فله الحد بمنه على من ينهيه تنبيهه  
 قال في البحر عن الجمعة في نقد الجمعة للعلامة ابن  
 جبر باش احد شيوخ مشايخي ان اذن السلطان  
 او نائبه انما هو شرط اقامتها عند بنا المسجد ثم  
 بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا  
 قدر خطيب بمسجد فله اقامتها بنفسه ونائبه  
 والاذن مستصحب لكل من خطب ولا يكون ذلك  
 اذنا للجهول ليقع فاسدا على ما تراه البعض لانه  
 لا بد له ان يسأل السلطان في ذلك شخص  
 معين بالضرورة لنفسه او لغيره فاذا برز الاذن  
 يكون على وجه التعيين لا محالة لان الاذن ان كان  
 للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لانه اذنه  
 يقع اذنا للمسئول له وهو معلوم عند السائل معين  
 له بل للامام ايضا لان السائل يجب ذكره عنده  
 بما يصح السؤال له وهو كما في صحة الاذن انتهى



قلت وايضا وان لم يكن لمعين يكون الاذن للسائل  
 في اقامته من يري به خطيبا على جهة العموم انتهى  
 فالاذن حاصل لدفع الفتنة الذي هو السبب  
 الداعي لا شرط الامام الاعظم في صحة اقامة  
 الجمعة وهو حاصل بما ذكرناه فلا التفات لمعب والله  
 سبحانه اعلم فتلخص مما ذكرناه انه يشترط لصحة  
 الخطبة والجمعة اذن السلطان باقامتها فاذا اذن  
 جاز للمأذون الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا  
 بعذر وبغير عذر سواء كان بحضرة او غيبته  
 كما جاز للسلطان نصره الله تعالى بحضرة وصلاته  
 خلف خليفة واذا خطب المأذون له جاز له الاستخلاف  
 للصلاة بعذر وبغيره بشرط شهود المستخلف  
 الخطبة او بعضها ولو كان جنبا فقدم طاهرا  
 شهيدا جاز ايضا بخلاف ما لو كان صديقا  
 او نحوه فقدم بالغاشهد لها لا يصح كما اذا تقدم  
 من شهد الخطبة بنفسه الا ان يكون له ولاية عامة  
 كالقاضي فيصح تقدمه بنفسه وتقدمه غيره  
 واما اذا شرع الخطبة في الصلاة ثم سبقه  
 الحدث فله ان يستخلف من اقدم به شهيد  
 الخطبة او لم يشهد لها اذا صلح للإمامة  
 ليكون اماما اهوتا ليفها بعاشر  
 المحدث سنة واربعين والاف  
 حفظ الله له ولوالديه  
 ولشاهه والمسلمين  
 وصلى الله على  
 سيدنا محمد  
 وعلى اله  
 وصحبه







الإمام الشافعي والإمام الطحاوي والليث بن سعد  
 والكمال بن الهمام والنزيلعي والعارف بالله تعالى الشيخ  
 تاج الدين بن عطاء الله السكندري والعز بن عبد  
 السلام والسادة الوفائي وخوهم رحمهم الله ونفعا  
 بهم ببركاتهم هل إذا مشى حين خروجه من باب  
 القرافة والميدان قدر غلوة أو ميل انتهت المقابر  
 لا يسمع أحد القول به فإن القرافة والتراب التي  
 يلي باب النصر يزيد كل منها على فراسخ من كل جانب  
 فما الذي يكون بعد المقابر بما في مصالح مصر لمجمع  
 العساكر والتراب والمقابر بغض الفناء لتقدير  
 نحو غلوة أو ميل لثل بولاق المحروسة والجنينة من  
 جهة البحر لا قدر يسير وض جهة المزارع كذلك  
 ومقابرها تلي مسكنها فيحمل كل تقدير بمسافة على  
 ما يناسبه أرايت لو كان لمصر فنا يليه جبل أو حجر  
 أو مزارع وما دونه ليس إلا نحو ميل أيسع القابل بأن  
 الفناء مقدر بثلاثة فراسخ أن يأخذ ما فيها من الجبل  
 أو البحر لا يقول بهذا أحد أو يقول من قدر الفناء بغلوة  
 أو ميل أن مثل مصر المحروسة فنا وهذا ذلك القدر  
 المحسوس بمنعم كما بيناه بالقرافة وما بينهما من المقامات  
 والزوايا فذلك في فناء مستطيل جدا كقنا مصر من  
 جهة القادسية فالقول بالتقدير بمسافة بخلاف  
 التقدير المتفق على ما صدق عليه بأنه المقد لمصالح  
 مصر فيبطله لأن الميل والأميل لا تنفي لكل مصر

أن يكون ذلك فقط فإنا فعلنا أن كل تقدير صحيح  
 بمناسب له فمن ذلك ما قلناه الدراية ثم اختلف  
 اصحابنا في قدر الفناء فقدره محمد بن النوار بالغلوة  
 وأبو يوسف بميل أو ميلين وبعضهم بمنتهى حد الصوت  
 واختار شيخ الإسلام وشمس الأئمة  
 قول محمد والغلوة مقدار ثلثمائة ذراع إلى أربع مائة  
 ذراع أو قال أيضا في معراج الدراية من باب  
 المسافر قال الإمام السرخسي والصحيح أن الفناء  
 مقدر بالغلوة وقدره بعضهم بفرسخين وبعضهم  
 بثلاثة فراسخ ذكره في المحيط وكذلك الشهاية  
 انتهى وعلينا أن هذا لا يكون في كل مصر بل فيما يناسبه  
 لأن المحسوس يرد التقدير لا يرى أن القرافة لا يتقطع  
 بميل ولا فراسخ وأبو يوسف ردد بين ميل أو ميلين  
 فكان مشيرا إلى عدم التحديد بشيء من المسافة قطعا  
 لكل مصر ونز البرازية قيل أن جواز الجمعية بمنى بنا  
 على الفناء الأعلى البنا ومنى على من سميت من مكة وقال  
 الامتداد أبو نصر البغدادي شارح القدوري رحمه الله  
 قد قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله بجواز  
 إقامة الجمعية بمنى فإصحابنا من قال لانهما من توابع  
 مكة فصارت كريض مصر ومنهم من قال لانهما في  
 نفسها موضع لذلك مكانا فيها جامع واسواق  
 مرتبة وسلطان يقيم الحدود في أيام الموسم فصارت  
 كسائر الأمصار وقال محمد لا جمعة فيها لانهما منزل

من منازل الحج كعرفة انتهى وقال في النهاية يجوز الجمعة  
 في منى عنداني حنيقة واني يومئذ ولهما في ذلك  
 طريقان احدهما ان منى من فناء مكة فانه من الحرم قال  
 الله تعالى هديا بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة لكونه تبعا  
 لها لما انا الهدايا والضيحا لا تخرب مكة بل بمنى ذلك  
 على انه من حكمها ومن فنائها واقامة الجمعة كما يجوز في  
 المصر يجوز في فنائها اما عرفات فليس من فناء مكة بل  
 من الحل وبينها وبين مكة اربعة فراسخ والثاني ان منى  
 تقصر في ايام الموسم اهرون في المحيط من المشايخ من  
 قال ان عندها انما يجوز الجمعة بمنى لانها من اقية مكة  
 وهذا فاسد الاعلى قول من يقدر فناء المصر بغير سخني  
 انتهى واقول لا فساد لان التقدير بشئ لا يدل على فساد  
 مقابله فكيف وقد حكم بانها تابعة لمكة بمقتضى النص  
 لانها من حرمها بااد المناسك فيها وقال الكلابي  
 الهام رحمه الله انما اقتصر المصنف على هذا الوجه من  
 التعليل اي تخفيف الامر في سقوط العيد عن الحاج  
 بمنى لا اشتغالهم بالمناسك دون التعليل بان منى  
 من اقية مكة لانه فاسد لان بينهما فرسخين وتقدير  
 الفناء بذلك غير صحيح قال محمد في الاصل اذا نوى  
 المسافر ان يقيم بمكة ومن خمسة عشر يوما لا يصير  
 مقبلا فاعلم اعتبارها من مكة ومن موضعين انتهى  
 واقول في جعله فساد التقدير بسخني بما ذكرنا من  
 ومحمد جعلها منزلا من منازل الحاج كعرفة فانه من فناء مكة

بها وعلينا جعلها من فناء مكة بالنص بكونها حرمها ولا  
 يلزم من تقدير الفناء بغلوة فساد تقديره بغيره لاختلاف  
 كبير المصر والفناء وصغر ففرق ظاهر بين عساكن مصر  
 تزيد عن عشرين الفا واخرى فيها الف الف الف الذي  
 يحتاج اليه الجمع الفريق الاول ليس مثله الثاني بالضرر  
 وكذا مقبرة تلك والثانية ووضع صلاة العيد عن الحاج  
 من اهل مكة وغيرهم لاشتغالهم بالمناسك وان كانوا غير  
 مسافرين بخلاف الجمعة فيها بمنى كافي الذخيرة والنهاية  
 وقال في البسوط في اقامة صلاة الجمعة والعيد في منى  
 حوايج اهل المصر وهذا الموضع ان الفناء معد لذلك فجعل  
 في هذا الحكم فناء المصر كجوف المصر انتهى ونز الهداية  
 والحكم غير مقصود على المصلي بل يجوز اي الجمعة في جميع  
 اقية المصر لانها بمنزلة حوايج اهل مكة وكذا قال الشيخ  
 اكل الدين في العناية جواز اقامة الجمعة ليس بمخصر في  
 المصلي بل يجوز في جميع اقية المصر لانها من اقية بمنزلة  
 المصر في جميع حوايج اهل مصر ويعرف من هذا التعليل تعريف  
 الفناء وهو ما اعد لحوايج اهل المصر انتهى وهذا يمنع  
 لزوم التخييد بمسافة على اطلاقه وحديث الليث بن سعد  
 قال سأل المقوقس عمرو بن العاص ان يبيعه فمخ الجبل المعظم  
 بسبعين الف دينار فحجب عمرو ذلك وقال اكتب الى امير  
 المؤمنين فكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه  
 عمر له لم اعطاك به ما اعطاك وهي لا يزرع ولا يستنبت  
 بها ما ولا يستفح بها فانه قال انما نجد صفحتها اكتب